

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

## بلديـــة مسقـط

## قـــرار

## رقم ٢٠ / ٢٠١٦

## بشـأن تحديـد رسـوم تسجيـل عقـود الإيجـار

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها ،

وإلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية - ت (٨٤٢٧٠) / م.ت.د /٣٠٧/٢/٦ بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٦هـ ، الموافق ٢٠١٦/١/٧م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقـــرر

### المـادة الأولـــى

يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء منه أو المستأجر إذا تم الاتفاق على قيامه بالتسجيل بدفع رسوم قدرها (٥٪) خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد طبقا للمدة المحددة فيه .

### المـادة الثانيـــة

يلغـى كـل مـا يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٠١٦/٢/١م .

**صـدر في : ١٨ من ربيـع الثاني ١٤٣٧هـ**

**الموافـق : ٢٨ من ينايـــــــر ٢٠١٦م**

**المهندس / محسن بن محمد الشيخ**

رئيـــس بلديـــة مسقـط